مدونة الأسرة المغربية
– تعديلات قانونية لتعزيز الحقوق والمساواة–

دة. فردوس القاسمي
دكتورة في الحقوق
المغرب

مقدمة:

لتكوين الأسرة وقيامها بدور المحافظة على الأمة، شرع الله سبحانه وتعالى الزواج وجعله من سنة دينه ومن شريعته، فالإسلام اهتم كل اهتمام بالأسرة وأولاها من العناية والرعاية ما يكفل لها ان تنتج ثمارها، فالأسرة نواه المجتمع تتكون منها الأمة حيث إذا صلحت صلح المجتمع[1].

ومنذ انفضاض عقد الحماية الفرنسية سنة 1956 وتأسيس الدولة المغربية المستقلة ذات السيادة، احتل الخطاب المرتبط بإصلاح قانون الأحوال الشخصية مكانة مركزية لدى الحركة الإصلاحية بالمغرب، وفي 3 فبراير 2004 أقر البرلمان المغربي مشروع مدونة الأسرة، ليحل محل مدونة الأحوال الشخصية التي تم وضعها في عام 1958 بعد استقلال البلاد، وتعد مدونة الأسرة نتيجة مشتركة لنضال النساء لمدة تقارب ثلاثة عقود على مستوى معين من الإرادة السياسية الحقيقية، فهي أكثر من مجرد إصلاح قانوني بسيط، لتنظمها لمجموعة من العلاقات الأسرية كالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والجنسية والإرث.

وعلى الرغم من أن مدونة الأسرة قد أدخلت العديد من الأحكام الجديدة، إلا أن هناك العديد من المشاكل التي لازالت قائمة فيما يتعلق بكيفية تفسيرها وتنفيذها، خاصة من حيث التباين في كيفية تطبيق القانون من قبل القضاة، الذين ما يزال بعضهم يعتمد على تفسيرات دينية محافظة عند تطبيق القانون تستدي ضرورة مراجعتها وتعديلها بما يتوافق مع التطور الذي عرفه المجتمع المغربي مع الحفاظ على الثوابت الدينية التي جاءت بها شريعتنا الإسلامية.

وعليه، وجه جلالة الملك محمد السادس رسالة إلى رئيس الحكومة تتعلق بمراجعة مدونة الأسرة، وتجسد هذه الرسالة القرار الملكي الذي أعلن عنه صاحب الجلالة في خطاب العرش لسنة2022، وتعكس الأولوية الكبرى التي يوليها الملك لتعزيز قضايا المرأة والأسرة، وتضمنت هذه الرسالة أيضا توجيهات بشأن الإشراف العملي على الإصلاح ليكون جهدا "جماعيا ومشتركا" يشمل عدة مؤسسات، بما في ذلك وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء والنيابة العامة، كما حثت هذه المؤسسات بشكل خاص على "إشراك المؤسسات ذات الصلة المباشرة بهذا الموضوع، بما في ذلك المجلس العلمي الأعلى والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيئة الحكومية المسؤولة عن التضامن والاندماج الاجتماعي وشؤون الأسرة".

فالتطور والتغيرات المتسارعة التي تعرفها مكونات الأسرة المغربية تقتضي أن تتم مواكبتها على المستوى التشريعي، وهذا ما وقف عنده أمير المؤمنين من خلال دعوة المجلس العلمي الأعلى إلى مواصلة التفكير واعتماد الاجتهاد البناء في موضوع الأسرة عبر إحداث إطار مناسب ضمن هيكلته لتعميق البحث في الاشكالات الفقهية التي تطرحها التطورات المحيطة بالأسرة المغربية، وما تتطلبه من تجديدية تساير متطلبات العصر، وقد شملت التعديلات المقترحة لمضامين مدونة الأسرة حماية الأسرة المغربية بجميع مكوناتها، بما يتمشى مع خصوصية المجمع المغربي ويتلائم مع الاتفاقيات الدولة التي صادق عليها المغرب ودون المساس بأحكام الشريعة الإسلامية .

غايتها انجاز صيغة جديدة لمدونة الأسرة تناسب مغرب اليوم قادره على الاستجابة للتطورات المجتمعية التي يشهدها، في حرص شديد على أن تكفل مقتضياتها في الآن ذاته تعزيز مكانة المرأة وحقوقها وحماية حقوق الأطفال والمحافظة على كرامة الرجل.

وعليه وانطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي حد استطاعت التعديلات المقترحة لمدونة الأسرة تكريس الحماية اللازمة لكل أفراد الأسرة بما يتماشى مع خوصية المجتمع المغربية؟

إن الإجابة عن هذه الإشكالية تستدعي منا اتباع التقسيم التالي:

المحور الأول: تعزيز حقوق المرأة والطفل في مدونة الأسرة

المحور الثاني: تحسين إجراءات الزواج والطلاق وتعزيز الحماية القانونية

المحور الأول: تعزيز حقوق المرأة والطفل في مدونة الأسرة

لقد انصبت التعديلات المقترحة لتعديل مدونة الأسرة على مجموعة من المقتضيات، والتي تنصب في تكريس حقوق المرأة والطفل نظرا لمكانتهم الخاصة داخل الأسرة أهمها:

- **إلغاء التعدد عمليًا: تم تضييق شروط التعدد ليصبح استثناء نادرًا مشروطًا بمبررات استثنائية، مع اشتراط موافقة الزوجة.**

نظمت مدونة الأسرة التعدد في الباب الثاني وقد خصصت له المواد من 40 إلى 46، وبقراءتنا لهذه المواد نستخرج الأحكام الآتية: يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات[2]، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها، وعليه إذا اشترطت الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها فإن مسألة التعدد تكون قد حسمت إذ الزوج في هذه الحالة يمنع من التعدد مادام مرتبطا بالزوجة التي وضعت الشرط على زوجها[3].

أما فيما يخص شروط التعدد في حالة عدم وجود شرط الامتناع من الزوجة يمكن للزوج أن يتزوج بزوجة ثانية إذا أثبت الزوج طالب التعدد المبرر الموضوعي الاستثنائي وأن يتوفر على الموارد الكافية لإعانة الأسرتين وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة جميع أوجه الحياة[4]، ويتم الإثبات بشهادة تثبت دخل الفرد ترفق بطلب الإذن بالتعدد.

والملاحظ من هذه المقتضيات أن المشرع لم يقم بتحديد ما المقصود بالمبرر الموضوعي الاستثنائي الذي يجب على الزوج إثباته، فيبقى تقدير وجود هذا المبرر من عدمه من صلاحيات المحكمة التي يجب أن تعلل قرارها سواء كان برفض المبرر الذي أثبته طالب التعدد أو بقبوله، وهو ما كان يطرح إشكالات في الواقع العملي.

وبالرجوع إلى التعديلات الجديدة المقترحة نجدها قد ملأت هذا الفراغ التشريعي حيث حددت المبرر الموضوعي في: عقم الزوجة الأولى أو مرضها بمرض يمنعه من المعاشرة، وحالات أخرى تقدرها المحكمة وفق معايير قانونيه محدده، كما أنه من بين التعديلات التي طالت هذه المسطرة الزامية السادة العدول أثناء توثيق عقد الزواج أخذ رأي الزوجة حول اشتراط عدم التزوج عليها من عدمه والتنصيص على ذلك في عقد الزواج، وهو خطوة إيجابية لأنها ستمنع النزاعات المستقبلية وستضمن وضوح الالتزامات منذ البداية.

إلا أننا كنا نأمل ان تأتي هذه التعديلات في منحى تيسير مسطرة التعدد وليس في تضيق نطاقه، لما فيه من مصلحة للرجل والمرأة والأمة الإسلامية جمعاء، وتقليص شروطه فقط في العدل والقدرة، تماشيا مع قوله تعالى:" فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولو"[5].

ففي رأينا كان من الأفضل التركيز على شرط العدل والقدرة المالية فقط وهو ما سيحقق توازنًا أفضل بين النصوص الشرعية والمقتضيات القانونية، وعليه بدلاً من تضييق نطاق التعدد كان يمكن العمل على تطوير إجراءات رقابية فعالة تضمن تحقيق شروط العدل والقدرة، مع ترك مساحة أوسع لتقدير القاضي في الحالات الاستثنائية، وتعزيز التوعية بحقوق المرأة وبمفهوم العدل في التعدد مما سيساهم في تقليل سوء استخدام هذه الرخصة الشرعية.

- **تعزيز حقوق المرأة المطلقة: استمرار حضانة الأم المطلقة رغم زواجها، وامكانية الاتفاق على جعل الحضانة حق مشتركا بين الزوجين عند انهاء الزواج**

تعتبر الحضانة حق من حقوق الطفل وواجب من واجبات الأبوين اتجاه ابنائهما عند قيام العلاقة الزوجية، والحظانة هي حفظ الولد مما يضره والقيام بتربيته ومصالحه[6]، أما في حاله انهاء الرابطة الزوجية فتخول الحضانة للأم أولا[7] شريطة أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط التي في حصرتها المادة 173 في الاستقامة والأمانة والقدرة على تربية محضون وصيانته ورعايته دينا وصحة وخلقا وعلى مراقبه تمدرسه، وعدم زواج الحاضنة إلا في حالات معينة، وعلية في حالة انتفاء إحدى هذه الشروط عن الأم الحاضنة تسقط الحضانة عنها وتنتقل إلى الأب.

وبناء على المادة السابق فزواج الحاضنة الأم يسقط حقها في الحضانة إلا في حالات معينة وهي: إذا كان المحضون لا يتجاوز سبع سنوات أو يلحقه ضرر من فراقها، إذا كان المحضون به علة أو عاهة تجعل حضانته مستعصية على غير الأم، اذا كان الزوج نائب شرعي للمحضون أو قريبا أو محرما، او اذا كانت الحاضنة نائبة شرعية للمحضون[8].

وبهذا يكون المشرع قد حصر حالات التي لا تسقط معها حضانة الأم عند زواجها في أربعه حالات، وهو تقييد لحرية المرأة في الزواج وتمييز بين الرجل والمرأة فالزوج يمكن له الزواج مرة ثانيه وبناء أسرة جديدة في حين تحرم المرأة من ذلك خوفا على أبنائها، وهو ما كان يُثقل كاهل المرأة ويجعلها في موقف ضعيف اجتماعيًا واقتصاديًا.

ليأتي التعديل الجديد وينص على أن زواج الحاضنة الأم لا يسقط حضانتها، وهو يعكس توجها حقوقيا واجتماعيا جديدا، يراعي مصلحة الطفل أولا ويعمل على تقليص التمييز الذي كان قائمًا بين الرجل والمرأة في مدونة الأسرة، فالأصل في الحضانة أنها حق وليس للحاضن ولذلك، يجب أن يكون معيار إسقاطها هو المصلحة الفضلى للطفل، وليس الوضع الاجتماعي أو الزواج، وهو ما معه هذا التعديل، إذ جعل بقاء الطفل مع أمه مرتبطا بمصلحته وليس بوضعها الاجتماعي.

لكن رغم إيجابيات هذا التعديل، قد تظهر إشكاليات عملية، مثل تدخل الزوج الجديد في شؤون الحضانة أو تأثيره السلبي على الطفل، لهذا، يجب أن تُرافق التعديلات مجموعة من الضوابط والاجراءات التي تضمن حماية الطفل وتقييم كل حالة على حدة.

ومن التعديلات التي التي تتعلق بالحضانة كذلك، إمكانية اتفاق الزوجين بعد انهاء زواجهما جعل حضانة أولادهما حقًا مشتركًا بينهما، مع وضع ضوابط مرنة للزيارة والسفر بالمحضون، وهو خلافا لما نصت عليه المادة 164 من مدونة الأسرة التي تعتبر الحضانة من الواجبات المشتركة بين الأبوية فقط عن قيام العلاقة الزوجة، أما عند انحلالها تصبح واجبا على الأم وحدها أو الأب في حالة عدم وجود الأم أو سقوطها عنها، وذلك حماية للمصلحة الفضلى للطفل التي تتأثر عند الانفصال.

- **جعل النيابة الشريعة مشتركة بين الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية وبعد انحلالها:**

فكما هو معلوم أن الإنسان قبل استكمال أهميته يحتاج إلى من يدير شؤونه حتى يبلغ سن الرشد، ولهذا عمل المشرع المغربي لوضع ضمانات قوية لتوفير الحماية اللازمة للقاصر، ولعل أهمها تخصيص للقاصر النيابة الشرعية لتكفل بتوفير الحماية اللازمة له، وقد نظمت مدونة الأسرة أحكام النيابة الشرعية من المواد 229 إلى 276 واعتبرت النيابة الشرعية على القاصر إما ولاية أو وصاية أو تقديم[9].

والولاية هي النيابة التي يمارسها الأب أو الأم عند عدم وجوده أو فقدانه لأهليته عن أبنائهم القاصرين وهي نوعان، ولاية على النفس وتتعلق بالأمور الشخصية، كالتعليم، التطبيب والتشغيل... وولايه عن المال والتي تعطي لصاحبها الحق في إبرام التصرفات بأموال كالبيع مثلا[10]، واستثمار أموال القاصر وإجراء التصرفات القانونية الخاصة بهدف المحافظة عليها وتنميتها، وهي تثبت للأب والأم في حالة عدم وجوده أو فقدان أهليته وقد تثبت استثناء للوصي أو المقدم[11].

وبالرجوع الى المادة 231 من مدونة الأسرة نجدها اعتبرت أن الأب وحده هو صاحب الولاية على أبنائه واستثناء تنتقل هذه الولاية إلى الأم في حالة عدم وجوده أو فقدان أهليته، وهو ما يطرح عدة إشكالات خاصة عند انتهاء الرابطة الزوجية، حيث تحرم الأم الحاضنة من حق القيام بشؤون أبنائها وهو ما فيه تمييز وتكريس اللامساواة بين الأم والأب.

وعليه جاءت التعديلات الجديدة لمدونة الأسرة لإنصاف المرأة في هذا الباب حيث جعلت النيابة الشرعية حقا مشتركا بين الأب والأم يتم الاتفاق عليها، وفي حالة عدم الاتفاق بينهما يرجع إلى القضاء للبث في ذلك وفق ما يتماشى مع المصلحة الفضلى للطفل.

- **اعتبار الأعمال المنزلية مساهمة مالية: تمكين الزوجة اقتصاديًا عبر الاعتراف بمساهمتها في تنمية أموال الأسرة.**

من القواعد المسلم بها في شريعتنا الاسلامية أن لكل شخص ذمة مالية مستقلة وهو ما تبنته مدونه الأسرة من خلال المادة 49، إقرار مبدا الذمة المالية المستقلة لكل واحد من الزوجين تبرز بشكل أساسي في الحرص على عدم اغتناء أحد الزوجين على حساب الآخر، وبالتالي الخروج من الغاية الأساسية من الزواج وجعله وسيلة لتحقيق الاغتناء.

وبالرجوع إلى المادة 49 نجدها قد أعطت إمكانية للزوجيين للاتفاق على تدبير أموالهما التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية وتنميتها، وفي حالة عدم وجود هذا الاتفاق وحصل نزاع حول أحقيه كل منهما في هذه الأموال، فإنه يرجع إلى القواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

والملاحظ من مقتضيات هذه المادة أن جاءت بمقتضيات عامة وغير مقيد بمجال معين أو نشاط معين، مما كان يطرح عدة خاصة ما يتعلق بالأعمال المنزلية هل يمكن اعتبارها من الأعمال التي تساهم في تنمية أموال الأسرة أم لا تدخل في زمرة التي نصت عليها المادة 49، وأمام هذا الفراغ التشريعي اختلف الاتجاهات الفقهية بين مؤيد ومعارض لها، وكذلك على مستوى الاجتهاد القضائي إلا أن الاتجاه الغالب لا يعترف لربات البيوت بالحق في أموال المكتسبة بعلة ان العمل المنزلي لا يدخل في إطار الأعمال التي تضر دخلا.

ولحل هذا الإشكال نصت التعديلات الجديدة أن الأعمال المنزلية هي مساهمة من الزوجة في تنمية أموال الأسرة، وهو ما سيحقق نوعا من الاستقرار المادي للمرأة إذا ما نتهت العلاقة الزوجية كمقابل لمجهوداتها وعنايتها بالأسرة إلى جانب الزوج، وهو مكتسب جديد سنصف المرأة المغربية.

- **تعزيز الحماية القانونية على أموال القاصر: فرض الرقابة القضائية على التصرفات التي يجريها النائب الشرعي**

تعد الرقابة القضائية أهم الصلاحيات التي خولها القانون للقاضي المكلف بشؤون القاصرين، يمارسها من خلال مجموعة من الإجراءات التي ترمي لحمايه أموال القاصرين من الضياع، وذلك من خلال اخضاع النائب الشرعي لمجموعة من القواعد والضوابط للتصرف في أموال القاصر بما يحقق مصلحته.

وبالرجوع الى المادة 240 من مدونة الأسرة نجد أن المشرع قد أعفي الولي من الرقابة القضائية اذا لم تكن أموال القاصر تتعدى قيمتها 200,000 درهم، واستثناء يمكن فتح ملف النيابة الشرعية إذا رأى القاضي في ذلك مصلحة للمحجور رغم أن قيمة أمواله تقل عن هذا المبلغ.

وهو يعكس رغبة المشرّع في تخفيف الأعباء الإدارية والقضائية، إلا أن هذا التحديد قد يحمل خطرًا إذا كان الولي سيئ النية أو غير كفء، حتى وإن كانت الأموال قليلة، لذا، أسند المشرع للقاضي المكلف بشؤون القاصر سلطة تقديرية لفتح ملف النيابة الشرعية إذا استشعر خطرًا أو حاجة في ذلك يعكس مرونة إيجابية.

عكس الوصي أو المقدم الذي يخضعان لرقابة قبلية وبعدية، والتي تتجلى في القيام بإحصاء عام لأموال المحجور وإرفاقه بمجموعه من الاقتراحات كاقتراح مبلغ النفقة السنوية للمحجور ولمن تجب عليه النفقة، ومقترحات خاصة بالإجراءات المستعجلة الواجبة اتخاذها للمحافظة على أمواله وإدارتها ، والمداخيل الشهرية أو السنوية المعروفة للمحجور[12]، ورقابه بعدية تتجلى في تقديم حساب سنوي عن مختلف المداخيل والمصاريف المتعلقة بأموال المحجور، ويكون هذا الحساب معززا بالوثائق والحجج التي تزكي ما يتضمنه[13]، كما يلزم بمسك كناش التصرف يسجل فيه ما قام به من تصرفات باسم المحجور وتاريخها[14].

وعليه فهذا النظام سيضمن حماية أفضل لأموال القاصر، لأنه يفرض رقابة صارمة من البداية (الإحصاء والاقتراحات) إلى النهاية (الحسابات السنوية)، وهو ما سيعزز الشفافية والمسؤولية ويقلل من احتمال التلاعب أو الإهمال.

وبالرجوع إلى التعديلات الجديدة التي تم الموافقة عليها نجدها أخضعت الولي كذلك لهذه لرقابة القضائية مثله مثل الوصي والمقدم بغض النظر عن قيمه مال القاصر، وهي خطوة مهمة لتعزيز الحماية، لا سيما إذا ظهر أن الولي قد لا يكون جديرًا بالثقة.

وهذا التوجه يتماشى مع مبدأ "حماية المصلحة الفضلى للقاصر"، ولكنه قد يثير جدلاً حول مدى تعميم الرقابة، خاصة في الحالات التي لا تستدعي ذلك، مما يستدعي تعزيز الموارد البشرية والتقنية لضمان التنفيذ السليم، مع ضرورة وضع معايير واضحة لتحديد سوء النية لدى الولي، حتى لا يتم فتح ملفات نيابة شرعية دون مبرر قوي، وأن تُصاغ هذه الرقابة بطريقة لا تُشعر الأولياء الصالحين بالتقييد أو الشك الدائم في نزاهتهم، لتحقيق توازن دقيق بين حماية القاصر وتعزيز الثقة بالولي.

- **التقليص من حالات زواج القاصرين: تحديد أهلية الزواج في 18 سنة واستثناء في 17 سنة**

مراعاة لبعض الأوضاع الاجتماعية أجاز المشرع المغربي لقاضي الأسرة المكلف بالزواج أن يأذن بزواج الفتى والفتاه دون سن الأهلية المنصوص عليها في المادة 19 من مدونة الأسرة والتي حددها المشرع في 18 سنة شمسية كاملة، دون تحديد السن الأدنى لهذا الزواج، وهو متوقف على موافقه الولي المادة بتوقيعه مع القاصر على طلب الاذن بالزواج، وحضوره مجلس العقد اما اذا امتنع النائب الشرعي للقاصر عن الموافقة فان قاضي الأسرة المكلف بالزواج يبث في الموضوع[15].

ويصدر الإذن بزواج القاصر بقرار معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة له، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبيه واجراء بحث اجتماعي، ويكون مقرر الاستجابة لطلب الاذن بالزواج القاصر قابل للتنفيذ بمجرد صدوره وغير قابل لأي طعن[16]، أما في حالة رفضه يكون قابل للطعن طبقا للقواعد العامة.

ولقد انصبت التعديلات الجديدة التي تم في تحديد السن أهلية الزواج في 18 مع استثناء يسمح بالزواج في 17 سنة ، وبهذا يكون المشرع قد ضيق من دائرة زواج القاصرين بحصر سن الزواج في 17 سنة كاستثناء، وأحاطه بمجموعة من الإجراءات والشروط التي تصب في تكريس الحماية اللازمة لهذه الفئة.

وهو ما يكرس حماية المصلحة الفضلى للطفل، لما يترتب عن هذا الزواج من آثار وخيمة تحول دون تمتع الأطفال بحقوقهم كاملة ويجعلهم أكثر عرضة للعنف بشتى أنواعه، فضلا أن هذا الزواج يشكل إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون ضمان فرص التعليم والعمل وغيرها من فرص التمكين للفتيات والشباب، كما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب ورؤية هيئة الأمم المتحدة التي جعلت من مكافحة زواج القاصر أحد الأهداف الأساسية للتنمية المستدامة في أفق سنة 2030 حماية للمصلحة الفضلى للطفل.

- **حماية حق الزوجة والطفل في النفقة: اعتبار نفقة الزوجة واجبة على الزوج بمجرد إبرام عقد الزواج، وضع معايير وآليات تراعي تقدير النفقة وتضمن تنفيذها**

تعتبر النفقة التزام مالي يفرض على الشخص وفقا لمجموعة من الشروط إما بسبب الزوجية او القرابة أو الالتزام القانونين[17]، وهي تشمل احتياجات أساسية كالطعام والسكن والعلاج[18]، وقد اعتبرت المادة 194 اعتبرت أن نفقه الزوجة هو حق ثابت لها وواجب على الزوج بمجرد البناء أو اذا دعت زوجها للبناء، أي بمفهوم المخالفة أن الزوجة لا تستحق النفقة اذا لم يتم البناء.

ومن المستجدات التي أتت بها تعديلات مدونه الأسرة في هذا الباب جعلت الزوجة تستحق حقها في النفقة بمجرد إبرام عقد الزواج سواء تم البناء أم لم يتم، وذلك ضمان لحق الزوجة في النفقة نظرا لطابعها المعيشي، كما نصت على وضع مجموعة من المعايير والمرجعيات تراعى في تقييمها، وآليات إجرائية تساهم في تبليغها وتنفيذ أحكامها، ومجموعة من الضوابط والإجراءات التي تكرس الحماية اللازمة لحماية حق الزوجة والأطفال في النفقة.

المحور الثاني: تحسين إجراءات الزواج والطلاق وتعزيز الحماية القانونية

نظرا لما تعاني منه الإجراءات المسطرية الخاصة بدعاوى الأسرة خاصة مسطرة الزواج وإنهائه، جاءت التعديلات المقترحة لمدونة الأسرة بمجموعة من المستجدات الهامة لتيسير هذه الإجراءات على المتقاضين، وتمكينهم من حقوقهم في أجل معقول، وتتجلى في:

- **تبسيط مساطر الزواج: واعتماد عقد الزواج كوثيقة رئيسية لإثبات الزوجية، مع مرونة خاصة لزواج المغاربة بالخارج.**

لقد نظمت مدونة الأسرة مسطرة زواج المغاربة في الخارج في المادتين 14 و 15، حيث نصت المادة 14 على انه:" يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج ان يبرموا عقود زواجهم وفقا للاجراءات الادارية المحلية لبلد اقامتهم إذا توفر الايجاب والقبول والأهلية والولي عند الاقتضاء، وانتفت الموانع ،ولم ينص على اسقاط الصداق وحضر شاهدان مسلمان، مع مراعاه أحكام المادة 21 وبعده، في حين نصت المادة 15 على أنه:" يجب على المغاربة الذين أبرموا عقد الزواج طبقا للقانون المحلي لبلد إقامتهم أن يضعوا نسخة منه داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ ابرامه من مصالح القنصلية المغربية التابع لها محل ابرام العقد...".

وعليه ومن اجل تيسير مسطرة زواج الجالية أورد المشرع المغربي تبنى ولأول مرة في المادة 14 قاعدة معمولا بها في القانون الدولي الخاص، تنص على إخضاع العقد القانوني من حيث الشكل للمقتضيات الجاري بها العمل في المكان الذي أبرم فيه، وذلك تماشيا مع المواثيق الدولية خاصة اتفاقية لاهاي لسنة 1976 حول ابرام الزواج والاعتراف بصحته، بعد أن كان لا يؤخذ بها ولا يعترف بالزواج

المدني، لكنه لم يلتزم بذلك حرفيا كما هو واضح لكونه أضاف اليه شكليه حضور الشاهدين مسلمين وهو ما شكل مسا بمبدا التيسير الذي كان منتظرا لفائدة الجالية المقيمة بالخارج[19].

وهو ما انتبهت إليه التعديلات الجديدة حيث أجازت للمغاربة المقيمين بالخارج عقد زواجهم دون حضور شاهدين مسلمين في حاله تعذر ذلك علهم، لما يطرحه هذا الشرط من صعوبة على مستوى التطبيق، وهو ما كان ينتج عنه رفض تذييل عقود زواجهم بالمغرب لمخالفتها للنظام العام المغربي بسبب انتفاء شرط الاشهاد من قبل شاهدين مسلمين، وعليه جاء هذا التعديل لتعزيز الحماية لحقوق المهاجرين المكتسبة بالخارج وتيسير مسطرة زواجهم، بما يتماشى مع وضعيتهم الخاصة في بلدان اقامتهم.

كما أكدت هذه التعديلات أن عقد الزواج يبقى هو الوسيلة الوحيدة لإثبات الزوجية كقاعدة عامة، مع تحديد الحالات الاستثنائية يتم فيها سماع الزوجية، وتكريس حماية خاصة لزواج الأشخاص في وضعية إعاقة، بما يراعي ظروفهم الصحية والاجتماعية.

- **إمكانية توثيق الخطبة كمرحلة ممهدة للزواج**

تعتبر الخطبة مرحلة مهمة في حياة كل مقبل على الزواج، فمن خلالها يتمكن الشخص من اتخاذ القرار الحاسم اتجاه من اختاره أن يكون شريك حياته، ولذلك فإن هذه الخطوة التمهيدية تعتبر من أكثر الخطوات أهمية في حياه كل من الرجل والمرأة على حد سواء، إلى درجة جعلت بعض الفقهاء الشريعة يقولون بوجوبها[20].

وقد عرفتها مدونه الأسرة من خلال المادة 5 بأنها:" تواعد رجل وامرأة على الزواج"، والتي تتحقق بتعبير طرفيها بأي وسيلة متعارف عليها تفيد التواعد على الزواج، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وما جرت به العادة والعرف من تبادل الهدايا، ويعتبر الطرفان في فترة خطبة إلى حين الإشهاد على عقد الزواج أو العدول عنها، فالخطبة تبقى مجرد وعد ويحق للخطيبين العدول عنها[21].

وفي سياق التعديلات الجديدة المقترحة لتعديل مدونة الأسرة برز مقترح جديد يتمثل في إمكانية توثيق الخطبة، وهو ما يعد خطوة غير مسبوقة في القانون المغربي إذ أنه ولأول مرة يتم التفكير في توثيق هذه المرحلة التي كانت حتى وقت قريب تعتبر مجرد خطوة تمهيدية لعقد الزواج، وهو ما سيساهم في ضمان حماية الحقوق القانونية للطرفين خصوصا في حالة العدول عنها وما يترب عنه من آثار.

فهذا الإجراء سيمكن في حل العديد من النزاعات التي قد تنشأ بين الخطيبين في حالة فسخ الخطبة خصة ما يتعلق بالحق في التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الفسخ وإشكالية إثباته الذي يمثل عقبة كبيرة أمام الطرفين، ومن جهة أخرى فإنه سيساعد في حمايه حقوق الأطفال في حالة حدوث حمل أثناء مرحلة الخطبة.

وعليه فهو إجراء يكرس حماية حقوق طرفي العلاقة وحقوق الأطفال خاصة الحق في النسب، إلا إنه يبقى مجرد إجراء اختياري – وهو ما يفهم من عبارة إمكانية توثيق الخطبة– لا يلزم الأطراف، بيد الخطيبين، وبالتالي سيصبح مجرد مقتضى تكميلي ضعيف التطبيق.

- **تيسير مسطرة الطلاق الاتفاقي: اعتماد الطلاق التوافقي كإجراء مباشر دون الحاجة إلى المسطرة القضائية، وتقليص آجال البت في قضايا الطلاق إلى ستة أشهر.**

لقد اعتمد المشرع المغربي نظام التراضي في مدونة الأسرة من خلال منح إرادة الزوجين الحرية في تدبير أمور حياتهما الزوجية سواء عند عقد الزواج أو عند الرغبة في إنهاء هذه الرابطة، وتعتبر مؤسسه الطلاق الاتفاقي من المستجدات التي أتت بها مدونة الأسرة والتي من خلالها يتم انهاء الرابطة الزوجية بالاتفاق بين الطرفين شريطة احترام أحكام هذه المدونة.

وبالرجوع إلى إجراءات الطلاق الاتفاقي المنصوص عليه في مدونة الأسرة نجدها نصت أنه عندما يتم الاتفاق بين الزوجين على يقدم الطرفان أو أحدهما الطلب إلى المحكمة المختصة مكانيا للاذن بتوثيقه، فتحاول المحكمة الإصلاح بينهما فإذا تعذر ذلك أذنت بالإشهاد على الطلاق وتوثيقه[22].

وفي سياق التعديلات المقترحة لتعديل مدونة الأسرة أصبح الطلاق الاتفاقي موضوع تعاقد مباشر بين الزوجين دون الحاجة إلى سلوك مسطرة قضائية، وهو ما سيتناسب مع ظروف الزوجين وامكانياتهم كما أنه سيعفيهم من سلوك مسطرة الصلح الإلزامية وما تأخذ من وقتا طويلا، مما سيسرع إجراءات هذا الطلاق وفك العصمة ما دام أن الزوجين اتفقا على إنهاء زواجهما، كما أن هذا المقتضى العبء على الجهاز القضائي على اعتبار أن الطلاق الاتفاقي وتطليق الشقاق يأخذان حصة الأسد مقارنة مع باقي أنواع الطلاق والتطليق الأخرى.

ومن التعديلات التي انصبت على مساطر الطلاق والتطليق أيضا تقليص أنواع الطلاق والتطليق بحكم أن تطليق الشقاق يغطي جلها، مع تحديد أجل سته أشهر كحد أقصى للبت في الدعاوى الطلاق والتطليق واعتماد الوكالة في هذه الدعاوى باستناء مرحلة الصلح، سيساسهم في تيسير إجراءات الطلاق والتطليق على الزوجين وتمكينهم من الحصول على مستحقاتهم في أجل معقول.

- **إحداث هيئة غير قضائية للصلح والوساطة لتسوية النزاعات الأسرية**

حفاظا على إستقرار الأسرة وتماسكها وبقائها مجتمعة حثت مدونة الأسرة على إجراء محاولة الصلح في قضايا الطلاق والتطليق باستثناء تطليق الغيبة لعدم حضور الزوج وفي مسطرة الإذن بزواج التعدد، كما نص قانون المسطرة المدنية على إجراء هذه المحاولة في جميع قضايا الأحوال الشخصية بما فيها النفقة، والحضانة والزيارة المحضون وغيها.

وبالرجوع الى الماده 81 من مدونة الأسرة نجد أن المشرع قد أعطى صلاحيات واسعة للمحكمة لإصلاح ذات البين، بما في ذلك انتداب حكمين أو مجلس العائلة، وكل من تراه مؤهلا لإصلاح ذات البين، إلا أن الواقع العملي أسفر على ضعف فعالية هذه المسطرة التي غالبا ما تبوء بالفشل،لعدة أسباب أهمها، إسناد مسطره الصلح إلى جهاز قضائي مما يصعب عليه عمليا القيام بمهمتين مختلفتين الصلح من جهه ومهمة الحكم من جهه أخرى، ناهيك إلى أن الأطراف يصعب عليها البوح عن الأسباب الحقيقية للنزاع أمام القاضي الذي سيصدر الحكم في نزاعهم خوفا من أن يؤثر ذلك على حقوقهم.

وهو ما عالجته التعديلات المقترحة لمدونة الأسرة حيث أسندت مهمة الصلح والوساطه لجهاز غير قضائي، وهو ما سيساهم في تخفيف العبء على القضاء والتقليص من حالات الطلاق وغيرها من النزاعات الأسرية.

- **توظيف الوسائل الإلكترونية في القضايا الأسرية: الاعتماد على التبليغ الإلكتروني**

إن من أهم المشاكل التي تطيل مسطرة التقاضي أمام المحاكم الوطنية، وتقف في وجه الوصول إلى حكم في وقت معقول هي مسطرة التبليغ، وقد عالجه المشرع المغربي في الفصول من 36 إلى 39 من قانون المسطرة المدنية، إضافة إلى فصول أخرى متناثرة في قانون المسطرة المدنية تتعلق بتبليغ الحكم لأجل التنفيذ.

فالتبليغ قد يضعنا أمام عدة إشكاليات تؤدي غالبا إلى ضياع الحقوق على أصحابها لعدم اكتمال هذه مسطرة، بسبب مثلا عدم استقرار الإنسان في مكان واحد وانتقاله دون تصريح بعنوانه الجديد للمصالح المختصة.

ولتجاوز هذه الإشكالات أخذت التعديلات الجديدة لمدونة الأسرة بالتبليغ الإلكتروني في مساطر الدعاوى الأسرية كآلية لحل الإشكالات التي تعيق التبليغ العادي، وضمان تبليغ سليم للاستدعاء والأحكام للشخص المراد التبليغ إليه تبليغا شخصيا وانقاص أعباء

وضغوطات العمل على الأجهزة المكلفة بالتنفيذ، تماشيا مع ما جاء به مشروع قانون المسطرة المدنية، وما أخذت به العديد من الدول كفرنسا وكندا والإمارات العربية المتحدة، إلا أن تطبيق هذا المقتضى سيواجهه عدة تحديات على مستوى التطبيق، أهمها ضعف الموارد البشرية على مستوى استعمال التكنولوجيا، تفشي الأمية في صفوف المتقاضين وغيرها من التحديات التي نأمل أخذها بعين الاعتبار عند تنزيل هذا المقتضى للوصول إلى المبتغى المطلوب.

خاتمة:

تظل مسألة حماية الأسرة المغربية محور اهتمام متزايد، حيث تمثل التعديلات المقترحة لمدونة الأسرة خطوة إيجابية نحو تعزيز الحقوق الأسرية وضمان الاستقرار داخل المجتمع، إلا أن تحقيق الحماية اللازمة يظل رهينًا بمدى شمولية وفعالية هذه التعديلات، استجابتها لتحديات الواقع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

فنجاح هذه التعديلات يتطلب إشراكا فعالا لكافة الأطراف المعنية، بما في ذلك الهيئات القضائية، الفاعلون المدنيون، والأسر ذاتها، لضمان تطبيقها بشكل منصف وعادل، كما أن تعزيز الوعي المجتمعي وتحقيق التوازن بين المبادئ الدينية والقوانين الوضعية يبقى عاملاً حاسمًا في تكريس الحماية للأسرة المغربية.

وفي الختام، فإن هذه التعديلات وحدها ليست كافية إذا لم تُدعم بإجراءات تطبيقية فعالة، وإرادة مجتمعية حقيقية تهدف إلى تعزيز مكانة الأسرة كعماد أساسي لاستقرار المجتمع وتقدمه.

الهوامش:

[1] محمد الشافعي:" الزواج وانحلاله في مدونة الأسرة"، سلسلة البحوث القانونية، ص: 5

[2] المادة 40 من مدونة الأسرة

[3] المادة 42 من مدونة الأسرة

[4] المادة 41 من مدونة الأسرة

[5] الآية 3 من سورة النساء

[6] المادة 163 من مدونة الأسرة

[7] المادة 171 من مدونة الأسرة

[8] المادة 175 من مدونة الأسرة

[9] المادة 229 من مدونة الأسرة

[10] محمد الأزهر: "شرح مدونة الأسرة"، مطبعة النجاح الدار البيضاء الطبعة الثامنة 2017، ص: 76

[11] محمد الكشبور: " الواضح في شرح مدونه الأسرة-الزواج-" مطبعة الجديدة، الدار البيضاء الطبعة الثالثة 2015، ص: 342

[12] المادة 248 من مدونة الأسرة

[13] المادة 255 من مدونة الأسرة

[14] المادة 253 من مدونة الأسرة

[15] المادة 21 من مدونة الأسرة

[16] المادة 20 من مدونة الأسرة

[17] المادة 187 من مدونة الأسرة

[18] المادة 189 من مدونة الأسرة

[19] محمد المهدي:" المرجع العملي في شرح قانون الأسرة المغربي- الجزء الأول تكوين عقد الزواج وآثاره" مطبعة الأمنية الرباط الطبعة الأولى 2021، ص: 357

[20] محمد المهدي: نفس المرجع، ص: 133

[21] المادة 6 من مدونة الأسرة

[22] المادة 114 من مدونة الأسرة